تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/118	5551/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/07/20هـ، الموافق 2025/01/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3692/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/10هـ الموافق 2025/03/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) وحتى تاريخ (--) اتفق مع المدعى عليه، على أن يقوم المدعي بإدارة محفظة المدعى عليه الاستثمارية، مع ضمان المدعي لرأس المال ومشاركته للمدعى عليه في الأرباح المحققة، وعلى إثره حرر المدعي شيكاً بمبلغ (20,000,000) ريال وسلّمه للمدعى عليه، وذلك مقابل ضمانه لرأس المال، إلا أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ العقد بتمكين المدعي من إدارة المحفظة، وطلب الحكم ببطلان العقد المبرم بينهما وبطلان الشيك، وإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك له.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5551/ل/د1/2025 لعام 1446هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: عدم قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الحكم -القرار- قد جاء مخالفاً للنصوص النظامية، والمبادئ القانونية البديهية الأساسية، والمبادئ القضائية التي قررتها وسارت عليها لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، من حيث الحكم بالبطلان وأثره، وأنه من النظام العام، وأن بطلان الشيء يقتضي بطلان ما بني وما ترتب عليه

وبطلان آثاره. حيث قررت اللجنة (الدائرة) الحكم ببطلان عقد إدارة المحفظة ورفضت -بمبررات واهية باطلة- الحكم ببطلان الشيك المحرر بموجب العقد الذي قررت بطلانه، وهذا في غاية العجب والاستنكار. لذلك يقرر موكلي اعتراضه على الحكم (القرار) وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: ملخص الحكم وأسبابه: - قضى منطوق الحكم (القرار) محل الاعتراض بـ: (أولاً) بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى. (ثالثاً) رفض ماعدا ذلك من طلبات. بمعنى أن اللجنة رفضت طلب موكلي الحكم ببطلان الشيك المحرر بموجب العقد الذي حكمت ببطلانه ورفضت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك لموكلي. وهذا هو محل الاعتراض على القرار. - وقد أسست الدائرة (اللجنة) حكمها برفض الحكم ببطلان الشيك بتأسيس فاسد، بما نصه: "وفيما يتعلق بطلب المدعي إبطال الشيك المحرر منه المسلم للمدعى عليه بموجب العقد، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستون) نصت على: "... ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر" وقصرت هذا الحق للطرف الآخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي"، وهذا غاية في القصور والفساد في الاستدلال. وفق الآتي تفصيله. - مع ملاحظة أن اللجنة هنا خلطت البطلان بالإبطال ولم تميز بينهما، وهذا يؤكد بعدها عن الحكم بصحيح النظام فضلاً عن فهمه. ولم نطلب الإبطال وإنما طلبنا الحكم بالبطلان وفرق كبير بينهما لا يخفى على شريف علمكم.

ثانياً: أسباب الاعتراض:

1. لقد خالف حكم اللجنة أحكام الشريعة والقانون (النظام)، وخالف المبادئ والسوابق القضائية المقررة من اللجان، بل وخالف أبسط بديهيات العقول، وبيان ذلك ما يلي:

أ. فمن حيث مخالفة الشريعة: فالمقرر شرعاً: (أن ما بني على باطل فهو باطل)، وبما أن الشيك الذي رفضت اللجنة الحكم ببطلانه مبني على العقد الذي حكمت ببطلانه، الأمر الذي يتحقق معه مخالفة الحكم (القرار) لأحكام الشريعة الإسلامية، فبطلان العقد يبطل كل آثاره شرعاً. فطالما العقد باطل، وطالما الشيك مبني على هذا الباطل فهو باطل كذلك.

ب. ومن حيث مخالفة النظام: فالمقرر نظاماً وفق نص المادة (82) من نظام المعاملات المدنية أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد" وحالة طرفي هذه الدعوى قبل التعاقد هو عدم تحرير الشيك، فدل ذلك على بطلان الشيك نظاماً وبطلان حيازته من قبل المدعى عليه، وهذا يؤكد مخالفة القرار محل الاستئناف للنظام. كما جاء في القاعدة (28) من المادة (720) من نظام المعاملات المدنية أن: "التابع تابع" ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا بطل الأصل (العقد) بطل ما يتبعه لأن التابع تابع، فجميع ما ترتب عليه من آثار (ومنه الشيك) فإنه باطل كذلك؛ لأن الشيك يعد تابعاً لهذا العقد، وحيث إن العقد باطل وفق ما ثبت لدى اللجنة وقضت به، فيستوجب كذلك الحكم ببطلان الشيك الذي حرر بموجب العقد الباطل أيضاً. والقول بغير ذلك سفسطة. كما خالف قرار اللجنة أيضاً ما جاء في القاعدة (31) من المادة (720) من نظام المعاملات المدنية التي قررت أنه: "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وخالفت اللجنة في قرارها عدم الحكم ببطلان الشيك هذا النص، فكما حكمت ببطلان العقد كان لزاماً عليها الحكم ببطلان الشيك

الذي هو فرع عن هذا العقد الذي حكمت ببطلانه. كما يضاف لذلك ما جاء في كتاب (نظرية العقد) للسنهوري -وغيره مما هو مقرر بكتب القانون- من أن: "بطلان العقد يُعدم كل أثر له".

ج. ومن حيث مخالفة السوابق والمبادئ المقررة من اللجنة: فإنه قد استقر قضاء اللجان على ما نصه: "ثبوت ممارسة المتهم لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك نص المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية -أثره-بطلان الاتفاق أو العقد المبرم بين المتهم والمدعي عملاً بنص المادة (الستين) من نظام السوق المالية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد". ومفاد ذلك أنه يجب على اللجنة الحكم بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد، وهو أثر بطلان العقد بين طرفي الدعوى، فموكلي (المستأنف) لن يطبق عليه أثر البطلان ولن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد في ظل رفض الحكم ببطلان الشيك، وهذا يفرغ الحكم ببطلان العقد من مضمونه، ويجعل الحكم برمته لا قيمة له إذا أبقينا الشيك في حيازة المستأنف ضده واستئثاره به وتمكينه من استغلاله في ابتزاز موكلي والنيل منه بدون وجه حق، فكان يجب على لجنة الفصل أن يتبع حكمها ببطلان الاتفاق الحكم ببطلان الشيك وتسليمه لموكلي إعمالاً لنص المادة (60) والمبادئ القضائية التي ارساها قضاء اللجان في مثل هذه الحالات، كما أن السوابق القضائية الصادرة عن اللجان استقرت في أحكامها أن يقترن بالحكم ببطلان العقد الحكم بإلزام المخالف بإعادة رأس المال أو المتبقي منه إلى المستثمر، وكذلك الحكم بإلزام المستثمر بإعادة أي سندات أو أوراق مالية استلمها الطرف الآخر. كما أن السوابق وما قررته لجنة الاستئناف من مبادئ وسوابق قد نصت على أن بطلان العقد في مثل هذه الحالات من النظام العام وتحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وأنه لا يتطلب الأمر تمسك أحد الأطراف أو طلبه ذلك، فما بالك عند طلبه، لأن نص المادة قد قرر صراحة ما نصه: (يقع باطلاً)، وعليه فلا وجه للقول بأن المادة قررت هذا الحق للطرف الآخر دون المخالف. وقد جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) ما نصه: "فيجاب عليه بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، يجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم، وليس قرار لجنة الفصل إلا قراراً كاشفاً للبطلان، وليس منشئاً له؛ ذلك أن الاتفاق كان باطلاً ابتداء" وهذا التأصيل وهذا المبدأ المقرر هو تطبيق لصحيح النظام ووفق الفهم السليم الصحيح يؤكد عمق لجنة الاستئناف في الفهم والتطبيق. وهذا يؤكد أن قرار اللجنة محل الاعتراض حري بالإلغاء والتعديل فيما يخص ما جرى رفع الاعتراض بشأنه وهو عدم الحكم ببطلان الشيك. وهذا هو المتوافق مع نص المادة (الثانية والسبعون) من نظام المعاملات المدنية التي أكدت ذلك بأن نصت على أنه: "1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: ... ب- ألا يكون مخالفاً للنظام العام...2- يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في المحل الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة"، ومحل الالتزام الوارد بالاتفاق -العقد- الذي حكمت اللجنة ببطلانه مخالف للنظام، مما يتأكد معه أن الحكم ببطلان العقد وبطلان آثاره ومنها الشيك هو من النظام العام الذي يجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولا يشترط له طلب من أحد الخصوم.

د. ومن حيث مخالفة القرار لأبسط بديهيات العقول: أن بطلان العقد بداهة يستوجب بطلان ما بني عليه وما ترتب عليه وهذا ظاهر جدا لعامة الناس، وأنه لا قيمة للحكم ببطلان العقد إن لم ينتج عنه بطلان آثاره وإلغاؤها، ويصبح الحكم بالبطلان عبث لا قيمة له.

2. بطلان تأسيس اللجنة لرفض الحكم ببطلان الشيك: أسست وسببت اللجنة لحكمها بعدم إبطال الشيك بقولها إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "... ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر..."، وأنها قصرت هذا الحق للطرف الآخر، وبيان ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المدعي لم يحتج بالاتفاق أو العقد عند طلب الحكم ببطلان الشيك، بل نحتج ببطلان العقد وليس بالعقد ففرق بين الاحتجاج بالوجود والاحتجاج بالعدم. فاللجنة جعلت من يحتج ببطلان العقد يحتج بالعقد وهذا ظاهر الفساد، فدل على بطلان تسبيب اللجنة لرفضها الحكم ببطلان الشيك.

الوجه الثاني: أن القول بأن الحكم ببطلان الشيك حق مقرر للطرف الآخر دون (المخالف) -وفق وصف اللجنة-، يتناقض مع استجابة اللجنة لطب موكلي الحكم ببطلان العقد، فكما قبلت طلب الحكم ببطلان العقد فمثله طلب الحكم ببطلان الشيك، ولا وجه للتفريق بينهما ولا وجه لجعل الحق في أحدهما (بطلان العقد) جائز لمن أسمته اللجنة (المخالف) دون الآخر (بطلان الشيك).

الوجه الثالث: أن طلب الحكم ببطلان العقد والشيك في دعوانا لم يكن يستند على الاحتجاج بنص المادة برمتها، وإنما كان الطلب يقوم على أمرين: الأول: أن العقد باطل لأنه تضمن شرط ضمان رأس المال وهذا يبطل العقد شرعاً ونظاماً، ويبطل الشيك، فالشيك هو تجسيد للشرط الباطل (ضمان رأس المال). الثاني: أن العقد لم يتم تنفيذه، وطالما لم ينفذ فلا وجه للقول ببقاء الشيك لانعدام المقابل. وعليه يتبين أن حكم اللجنة أغفل النظر في أسباب الطلب الذي قدمناه، ويتبين معه بطلان ما سببت به حكمها برفض الحكم ببطلان الشيك. الأمر الذي يتبين معه عوار وفساد وتعسف حكم اللجنة الذي صدر بصورة العقاب وليس الفصل في نزاع مدني بين طرفيه.

الوجه الرابع: هو ما سبقت الإشارة إليه من أن البطلان مقرر بقوة النظام العام وأن اللجنة تقضي به من تلقاء نفسها وأن نص المادة قرر أنه (يقع باطلاً) وهذا ما قررته مبادئ وسوابق اللجان المنشورة". (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم ببطلان الشيك إضافة لبطلان العقد، وإلزام المدعى عليه بإعادته إلى موكله.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم ببطلان الشيك إضافة لبطلان العقد، وإلزام المدعى عليه بإعادته إلى موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين بين طرفي الدعوى، وعدم قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعي لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5551/ل/د1/2025 لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. **ثانياً: عدم قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**